Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 217 – 237 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# The psychological phenomenon of legal regulation (legal psychology)

**Mohammed Abdul Malik Mohsen Al-Mahbashi** [1,*]
[1] Department of History and Philosophy Law -Faculty of Sharia & law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *d.almahbashi@gmail.com*

**Keywords**

1. Psychological phenomenon
2. Legal phenomenon
3. Legal psychology
4. Legal regulation works
5. Legal protection works

## Abstract:

This research discussed the study of the psychological phenomenon of legal regulation, which is studied by legal psychology, as a composite phenomenon of two phenomena: the first is the psychological phenomenon, and the second is the legal phenomenon. The study of this complex phenomenon is studied and known under the name of legal psychology, which studies the psychological aspects of legal behavior, which helps the quality of legal work, whether in its regulatory aspect or in the legal protection aspect.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 218 – 237 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

# الظاهرة النفسية للتنظيم القانوني (علم النفس القانوني)
# دراسة في ضوء فلسفة القانون

**محمد عبد الملك محسن المحبشي** [1،*]

[1]قسم تاريخ القانون ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** d.almahbashi@gmail.com*

**الكلمات المفتاحية**

1. الظاهرة النفسية
2. الظاهرة القانونية
3. علم نفس القانون
4. أعمال التنظيم القانوني
5. أعمال الحماية القانونية

## الملخص:

ناقش هذا البحث دراسة الظاهرة النفسية للتنظيم القانوني، والتي يدرسها علم النفس القانوني، باعتبارها ظاهرة مركبة من ظاهرتين: الأولى الظاهرة النفسية، والثانية: الظاهرة القانونية، ويتم دراسة ومعرفة دراسة هذه الظاهرة المركبة تحت مسمى علم النفس القانوني، والذي يدرس الجوانب النفسية للسلوك القانوني، مما يساعد على جودة العمل القانوني سواء في جانبه التنظيمي أو في جانب الحماية القانونية.

**المقدمة:**

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين وبعد:

تُعد الدراسات النفسية في مجال القانون من الدراسات الحديثة، وهي من أفرع علم النفس التطبيقي، والذي يتم فيه تطبيق نظريات علم النفس على كافة العلوم الاجتماعية، ومنها علم القانون باعتبار أن الظاهرة القانونية من الظواهر الاجتماعية، وعلم نفس القانون هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الداخلي (العوامل النفسية) لصدور السلوك القانوني الخارجي؛ بغرض تفسير ذلك السلوك والتنبؤ به والتحكم فيه وضبطه.

**مشكلة البحث وتساؤلاتها:**

تتمثل مشكلة البحث في وجود سلوكيات قانونية خارجية تمثلت في العمل القانوني سواء أكان عملا قانونيا في مجال التنظيم القانوني، أو عملا قانونيا في مجال الحماية القانونية؛ وذلك لتفسير ذلك السلوك القانوني أو التنبؤ به أو ضبطه أو التحكم به، وسيتم معالجة تلك المشكلة من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما دلالات مصطلحي الظاهرة النفسية والقانونية؟

2- ما مبادئ العلم الذي يدرس الظاهرة النفسية القانونية؟

3- ما الجوانب النفسية لسلوك العاملين في مجال التنظيم القانوني؟

4- ما الجوانب النفسية لسلوك العاملين في مجال الحماية القانونية؟

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. معرفة دلالات مصطلحي الظاهرة النفسية القانونية.
2. التعريف بمبادئ العلم الذي يدرس الظاهرة النفسية القانونية.
3. إبراز الجوانب النفسية لسلوك العاملين في مجال التنظيم القانوني.
4. إبراز الجوانب النفسية لسلوك العاملين في مجال التنظيم القانوني.

**أهمية الدراسة**

تتمثل أهمية الموضوع وسبب اختياره في كون الدراسات النفسية في مجال القانون قليلة في المجال العلمي.

وتُكمن أهمية دراسة علم نفس القانون في وصف الظاهرة القانونية وتفسيرها والتنبؤ بها وصولا للتحكم فيها.

وهذا مما يساعد على انتظام الحياة القانونية واستقرار الوضع القانوني للمجتمع، وهو من أسباب التطور والازدهار الحضاري للمجتمعات في كافة جوانب التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية.

**منهجية الدراسة وإجراءاتها**

اعتمد الباحث في بحثه هذا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة وتحليل الظواهر القانونية واستخلاص البواعث النفسية لصدورها.

**تقسيمات البحث:**

سنقسم دراستنا في هذه البحث إلى مباحث ثلاثة كما يلي:

- المبحث الأول: مكونات الظاهرة النفسية للتنظيم القانوني.
- المبحث الثاني: مبادئ علم النفس القانوني.

## المبحث الأول: مكونات الظاهرة النفسية للتنظيم القانوني

**تمهيد:**

تُعد كل من الدراسات في علم القانون وعلم النفس من الدراسات الإنسانية باعتبار أن كلا من العلمين يدرسان ظاهرة اجتماعية إنسانية، فعلم القانون يدرس الظاهرة القانونية وهي ظاهرة تنظيم السلوك الإنساني المجتمعي (تنظيم العلاقات الاجتماعية) باعتباره سلوكا خارجيا، بينما علم النفس يدرس الظاهرة النفسية بصورها المتعددة: كالإدراك والتفكير والتعلم وغيرها، ومدى تأثيرها على السلوك الخارجي، وبالتالي يكون موضوع دراسة علم نفس القانون، هو دراسة البواعث النفسية للسلوك القانوني الخارجي.

وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التعريف بظاهرة النفس الإنسانية (علم النفس).
- المطلب الثاني: التعريف بالظاهرة القانونية (علم القانون).

### المطلب الأول: التعريف بظاهرة النفس الإنسانية (علم النفس)

**تمهيد:**

الظاهرة النفسية الإنسانية من أهم ظواهر الوجود لما للإنسان من تأثير مباشر وغير مباشر على كافة ظواهر الوجود سواء الإنسانية أو الطبيعية، فهو المعني بعمارة الأرض، والتعريف بهذه الظاهرة يستلزم دراسة مفهوم الظاهرة والعلم الذي يدرسها، ودراسة عناصرها وهي السلوك بشقيه: السلوك الخارجي والسلوك النفسي الداخلي الباعث للسلوك الخارجي.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: مفهوم الظاهرة النفسية (علم نفس).
- الفرع الثاني: عناصر الظاهرة النفسية (السلوك الخارجي والبواعث الداخلية).

#### الفرع الأول: مفهوم الظاهرة النفسية (علم النفس)

**أولا تعريف الظاهرة النفسية (علم النفس):**

تُعرف النفس لغوياً بأكثر من معنى، فهي تعني: الروح أو الدم أو الجسد أو الحس، ونفس الشيء بمعنى عينه[1].

وهي اصطلاحا تطلق على القوة الخفية التي يحيا بها الإنسان، وهي الكيان المعنوي للإنسان في مقابل الكيان المادي البدن [2].

وتعددت مواقف العلماء في تعريف النفس على مر العصور، فمنها: أنها شخصية الإنسان بما يحمله من

(1) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ، ص 980 .

(2) الموسوعة الإسلامية العامة، إصدار المجلس الأعلى لشئون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ - 2002م، ص 1409.

قناعات وأفكار، واهتمامات، وقال بعضهم: بأنها نشاط كهربائي كامن في الجسم.

والظاهرة النفسية: هي أحداث أو عمليات نفسية يمكن ملاحظتها وتحديدها، وتشتمل:

1. التفكير: العمليات المعرفية مثل الإدراك والتفكير والذاكرة.
2. المشاعر: العواطف مثل السعادة والخوف والغضب.
3. السلوك: الأفعال والتصرفات الإنسانية.
4. الوعي: الحالة النفسية التي تتميز بالانتباه والادراك.
5. الشخصية: الخصائص والسمات الفردية.
6. الذات: الشعور بالهوية والانتماء.
7. العلاقات الاجتماعية: التفاعل مع الآخرين.
8. التعلم: اكتساب المعرفة والمهارات[3].

والعلم الذي يدرس الظاهرة النفسية ويكتشف قوانينها هو علم النفس، وعلم النفس ينتمي إلى مجموعة العلوم الإنسانية، مثل: علم الاجتماع – علم الاقتصاد – علم النفس – علم القانون.

ويُعرف علم النفس بأنه: هو ذلك العلم الذي يدرس ويبحث في الظواهر النفسية، التي تتمثل في الأنماط الصادرة عن الفرد دراسة علمية بهدف الوصول للقوانين التي تواجهه وإمكانية الاستفادة منها، أو هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك الإنساني[4].

وموضوع علم النفس: دراسة الظواهر النفسية، المتمثل في:

- السلوك الإنساني المعقد في جميع مراحله.
- العمليات التي يتضمنها (التفكير – الانفعال – التذكر –التعلم ... الخ).

الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا يعيش في مجتمع يتأثر بالوسط الذي يعيش فيه[5].

ويهدف علم النفس إلى دراسة سلوك الأفراد بغية وصفه والتنبؤ به وإمكانية توجيهه وذلك بقصد فهم وتفسير سلوك الأفراد وتوجيهه توجيها سليما، ومحاولة التنبؤ والتأثير فيه بشكل مرغوب والاقتراب به من غاية الوجود، ومساعدتهم على حسن تكيف الإنسان مع نفسه، ومع بيئته بما يحقق الصحة النفسية للأفراد والجماعات، والانتفاع بالإمكانات المتاحة لدى الأفراد وتوجيهها التوجيه المناسب، وتهدف على سبيل الخصوص إلى ما يلي:

1- الفهم (الوصف والتفسير).
2- التنبؤ (تحسين توقعنا السوك في المستقبل).
3- التوجيه (الضبط الذاتي).
4- السمو الإنساني (الاقتراب من الغاية والكمال)

وتكمن أهمية علم النفس في دراسة الظواهر النفسية فيما يلي:

1. فهم السلوك الإنساني.
2. تحسين العلاقات الاجتماعية.

(3) د. أحمد محمد عبد الخالق، معجم السمات الوجدانية في وصف الشخصية، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004م، ص 12.

(4) نظريات ومسائل في مقدمة في علم النفس، أرنو ف. ويتيج، دار ماكجروهيل للنشر، ص 13.

(5) د. محمود فتحي عكاشة، علم النفس العام، دار الكتاب الجامعي- صنعاء، 2006م، ص 5.

3. تعزيز الصحة النفسية.
4. تطوير التعليم.
5. تحسين الأداء الوظيفي[6].

**ثانيا: مجالات علم النفس (أفرع علم النفس):**

أ- مجالات علم النفس النظرية:

- علم النفس العام.
- علم النفس الفارق: يدرس الفروق النفسية بين الأفراد.
- علم نفس النمو.

ب-علم النفس الفسيولوجي: يدرس الأساس الفسيولوجي للسلوك من حيث الجهاز العصبي وتأثيرات المخ.

ت-علم النفس الاجتماعي: يدرس الإنسان في علاقته وتفاعله مع الآخرين والجماعة في علاقتها وتفاعلاتها مع الجماعات الأخرى، والتنشئة الاجتماعية للفرد وكيفية تأثره بالنظام الاجتماعي وبالحضارة والثقافة التي ينشأ فيها، ويعني بدراسة الاتجاهات والقيم وسيكولوجية الدعاية والرأي العام والاتصال[7].

ث-مجالات علم النفس التطبيقية فهي:

- علم النفس العيادي: يقصد به توجيه الأفراد للصحة النفسية.
- علم النفس التربوي: يطبق علم النفس في الميدان التربوي والتعليمي.
- علم النفس الصناعي: يطبق علم النفس في الميدان الصناعي لزيادة الكفاءة الإنتاجية.
- علم النفس التجاري: يطبق علم النفس في الميدان التجاري في مجال التفاوض وفن الإعلان التجاري بقصد تحقيق الربح.
- علم النفس العسكري: يطبق علم النفس في الميدان العسكري بهدف رفع الروح المعنوية للمقاتلين.
- علم النفس الجنائي: يهتم بدراسة المجرم ودوافعه وحاجاته النفسية، ويدرس الجريمة ودوافع ارتكابها وطرق علاجها[8].

**ثالثا: علم النفس الاجتماعي:**

ومن أهم مجالات علم النفس علم النفس الاجتماعي.

ويُعرف علم النفس الاجتماعي: هو العلم الذي يدرس سلوك الفرد في الجماعة ومدى تأثر ذلك سلوكه واستجابته لتنبيه مثير يصدر من أفراد المجتمع.

وموضوع علم النفس الاجتماعي: دراسة سلوك الأفراد والجماعات في المواقف الاجتماعية المختلفة.

- سلوك الأفراد مع بعضهم البعض.
- سلوك الجماعات مع بعضها البعض.
- سلوك الأفراد مع الجماعات.
- سلوك الكبار مع الصغار.
- سلوك الذكور مع الإناث.
- الحب والكراهية والمخاوف والتعصب والتعاون وتجيع التنافس.
- العلاقات الاجتماعية بين الأفراد [9].

(6) د. عبد العلي الجسماني، علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م، ص 30.
(7) د. صلاح الدين الجماعي، علم النفس الاجتماعي من المنظور الإسلامي، ط1، 2014م-1426هـ ، ص 102.
(8) د. محمود فتحي عكاشة، علم النفس العام، مرجع سابق، ص 14.
(9) د. صلاح الدين الجماعي، علم النفس الاجتماعي من المنظور الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

**رابعا: علم النفس لدى العلماء المسلمين:**

يأتي اهتمام علماء المسلمين بعلم النفس بسبب اهتمام القرآن بالحديث عن النفس الإنسانية باعتبارها الجانب المعنوي في الإنسان، وهي ما يميزه عن باقي المخلوقات وهي التي تؤهله للخلافة في الأرض؛ وهي من عجائب صنع الله تعالى؛ لذلك أقسم بها الله في القرآن قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾[الشمس:7]، كما وردت في القرآن الكريم (72) مرة.

وتم تصنيف النفس في القرآن إلى: (مطمئنة – لوامة – أمارة بالسوء– النفس الموسوسة – النفس المطواعة الخاسرة) [10].

كما تم تصنيف الإنسان سلوكيا في القرآن: مسلم – مؤمن – محسن – كافر – منافق [11].

وجاء من أهداف خلق الإنسان في القرآن:

- الخلافة في الأرض واستثمارها حسب سنن الله في الكون.
- عبادة الخالق.
- امتحان الإنسان في هذه الدنيا.

ومن محددات علم النفس الإسلامي:

- الإنسان سيد الأرض.
- الفطرة البشرية.
- حرية الفعل الإنساني.
- خصوصية العقل الإنساني[12].

ومن مسلمات علم النفس الإسلامي:

- الإنسان مخلوق لغاية (الخلافة في الأرض).
- تمييز الإنسان عن غيره من المخلوقات.
- الإنسان ذو إرادة.
- الإنسان مخلوق ذو طبيعة مزدوجة (بدن – روح) [13].

وكان هدف دراسة النفس الإنسانية لدى علماء المسلمين هو الوصول إلى الشخصية السوية في الإسلام، وهي شخصية متكاملة الجوانب الدينية والنفسية والروحية والاجتماعية[14] .

وتقوم هذه الشخصية على مقومات وهي: الإسلام – العبادة – الإيمان بالله – الإيمان باليوم الآخر –الإيمان بالقضاء والقدر وتتجنب الصراع النفسي – المحبة لله والتي ترجو رحمته وتخشى عذابه[15].

ومن دلائل وسمات الشخصية السوية: الصدق – الإخلاص – الموضوعية واحترام حقوق الغير – حفظ الأمانة وصيانتها – العفو عند

(10) محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م، ص 81.
(11) الموسوعة القرآنية المتخصصة، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1423هـ - 2003م، ص 776.
(12) د. عبد العلي الجسماني، القرآن وعلم النفس، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م، ص 11.
(13) د. محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1427هـ - 2006م. ، ص 248.
(14) د. عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي الحديث، دار النهضة العربية، لبنان، ، ص 74.
(15) د. أنس أحمد كرزون، منهاج الإسلام في تزكية النفس، دار ابن حزم، جدة، ط1، 1417هـ - 1997م، ج1/ 117.

المقدرة – الصبر – العفة – عزة النفس – الأريحية والعطاء – التطلع إلى المعرفة والاستزادة من العلم – قوة الجسم وسلامة البنيان – المروءة والتعاون وحب الخير – التقوى والتحكم في الميول والأهواء.

ومن مقومات الأدب مع النفس: التوبة – المراقبة – المحاسبة – المجادلة[16].

ولهذا كان للعلماء المسلمين دور في دراسة علم النفس، فيما يُعرف لديهم بعلم التزكية للأنفس والقلوب، وظهر منهم علماء تخصصوا في الكتابة حول النفس وسبل تزكيتها للوصول بها إلى الشخصية السوية ومنهم: الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين، وابن القيم في كتابه الروح، والإمام ابن حمزة العلوي اليمني في كتابه تزكية القلوب من درن الأوزار والذنوب، وكذا ابن خلدون في مقدمته إلى غير ذلك من فلاسفة الإسلام كالفارابي وابن رشد وابن سيناء والكندي ونحوهم[17].

## الفرع الثاني: عناصر الظاهرة النفسية (السلوك الخارجي والبواعث الداخلية)

تقوم مفهوم دراسة الظاهرة النفسية على دراسة الدوافع الداخلية للسلوك الخارجي، وعليه سندرس هذين العنصرين كما يلي:

**أولا – السلوك الخارجي:**

مفهوم السلوك الإنساني: هو نشاط داخلي أو خارجي يصدر عن الفرد، وما يصدر عن الإنسان من عمليات يمكن ملاحظتها[18]

ومن أنواع السلوك:

- السلوك الملاحظ: وهو ما يمكن قياسه وملاحظته بطريقة مباشرة كالحركات والأفعال الصادرة من الفرد في مواقف الحياة المختلفة.
- السلوك غير الملاحظ: وهو ما لا يمكن قياسه وملاحظته بطريق مباشر، ولكن يمكن الاستدلال عليه والكشف عنه وقياسه بوسائل خاصة كالتفكير أو اتجاهات الفرد أو رغباته اللاشعورية[19]

ومن خصائص السلوك الإنساني:

- سلوك الإنسان يتأثر بالبيئة حوله.
- سلوك شديد التعقيد لا يتسم بالآلية.
- سلوك كلي لا يمكن تفسيره بمثير خاص[20].

ومن جوانب السلوك الإنساني:

- الجانب الحركي: يظهر في الاستجابات الحركية أثناء التفاعل مع مواقف الحياة المختلفة، مثل المشي والكتابة والجري ونحوها.

(16) د. منير حميد البياتي، موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان ، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ ت 2011م، 1155/2.
(17) د. نبيه إبراهيم إسماعيل، من الدراسات النفسية في التراث العربي الإسلامي، إيتراك للنشر والتوزيع – مصر الجديدة، ط1، 2001م، ص 3، مشري سلاف، التأصيل الإسلامي لعلم النفس، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه الخضر الوادي، العدد (18) سنة 2016م، ص 48.
(18) د. صلاح الدين الجماعي، مرجع سابق، ص 139.
(19) د. عبد العلي الجسماني، مرجع سابق، ص 35.
(20) د. محمود عكاشة، مرجع سابق، ص 97.

- الجانب العقلي: هي العمليات العقلية التي يمارس بها الإنسان حياته اليومية، كالتفكير والتذكر والإدراك والتعلم وحل المشكلات.
- الجانب الانفعالي (الوجداني): هي الحالة الانفعالية التي تصاحب السلوك، كالميل إلى موضوع معين والتحمس والإقبال على الشيء والشعور بالارتياح أو عدم الارتياح[21].

**ثانيا– الدوافع والبواعث الداخلية:**

يعتبر الدافع من أهم العوامل الأساسية المؤثرة في السلوك الإنساني، مثل: الوراثة والبيئة وتفاعل الوراثة والبيئة والسن والسلوك، ومؤثرات فسيولوجية (الغدد)، دوافع وحاجات البشر للسلوك الخارجي.

ويُعرف الدافع أنه: حالة نفسية تستثير نشاط الإنسان وتوجهه.

والجوانب المحركة للدافع هي: جانب ذاتي حالة داخلية (حاجة – حافز – رغبة)، وجانب موضوعي حالة خارجية متمثل في الهدف أو الغرض في البيئة المحيطة للفرد.

وللدوافع تصنيف ثنائي: الدوافع الأولية (الفطرية)– الدوافع الثانوية النفسية (الدوافع المكتسبة).

وللدوافع –أيضا – تصنيف ثلاثي، هي: الفطرة – العاطفة (الخوف والغضب والفرح) – القيم والميول (الدين – اخلاق – التربية).

وهناك تصنيف هرمي للحاجات والدوافع: الحاجات الفسيولوجية (الفطرية) – حاجات الأمن من الأخطار – حاجات الحب والانتماء (العاطفة والعناية) – حاجات تقدير الذات – حاجات تحقيق الذات – الحاجة للمعرفة والفهم[22].

ومن صور الدوافع: الانفعالات والعواطف.

والانفعال: حالة نفسية ذات صفة وجدانية – قوية مصحوبة بتغيرات فسيولوجية.

استعداد وجداني مركب وتنظيم مكتسب لبعض الانفعالات نحو موقف معين تدفع صاحبها للقيام بسلوك خاص، والعواطف استعداد وجداني مركب وتنظيم مكتسب لبعض الانفعالات نحو موقف معين تدفع صاحبها للقيام بسلوك خاص.

ومن مظاهر ومراحل الحالة الانفعالية: موقف يفسره الإنسان بتفسير خاص – استجابة داخلية لهذا الموقف – تعبيرات جسمية خارجية مكتسبة من الثقافة للتعبير (تعبيرات لغوية – أو حركية).

ومن أنواع الانفعالات: انفعالات بسيطة (الخوف – الغضب) – انفعالات مركبة (الغيرة – الدهشة).

وتنقسم العاطفة من حيث الشخص إلى:

عاطفة الحب وانفعالها الحنو – عاطفة الكراهية وانفعالها البغض.

(21) د. صلاح الدين الجماعي، المرجع السابق، ص 141 .

(22) مقدمة في علم النفس، مرجع سابق، ص 131.

وتنقسم العاطفة من حيث الموضوع:

عاطفة نحو الجماعة (الانتماء – حب القائد لجنوده – حب المعلم لتلاميذه)، وعاطفة نحو المثل العليا (حب الخير والحق والعدل ...)، وعاطفة نحو شخص آخر (صداقة – حب)، وعاطفة نحو الحيوان (كحب الخيل)[23]

ومن صور الدوافع الغريزة: هي ما يوجد في الكائن الحي من استعداد فطري يجعله يتأثر بمنبهات معينة ويجعل صاحبه ينتبه إلى مؤثرات معينة.

**مراحل الغريزة:** المعرفة – التأثر – النزوع والاتجاه للتحرك.

أنواع الغرائز: الحياة – القتال – الخلاص – الهدم – الخضوع – الاستغاثة – الاستطلاع – الطعام – التملك – الإنشاء – الجنس – الأبوة والأمومة – الاجتماع – الدينة – الأنا – الفناء والموت[24].

ومن صور الدوافع العقل الباطن (اللاشعور): مجموعة من العمليات العقلية التي تحدث دون مستوى الإدراك الواعي[25].

ومن صور الدوافع الذاكرة: باعتبارها مخزن الأحداث والمعلومات والمؤثرات لسلوك الإنساني[26].

ومن صور الدوافع العقد النفسية: هي قوى حركية مستقلة مؤثرة في تكييف السلوك للشخصية.

وصور العقد النفسية هي: عقدةالنقص – عقدة الأب – عقدة الأم – العقد الجنسية – عقدة الذنب[27].

## المطلب الثاني: الظاهرة القانونية (علم القانون).

**تمهيد:**

يذكر علماء الاجتماع أن القاعدة القانونية هي ظاهرة اجتماعية، وهي ظاهرة التنظيم الاجتماعي؛ والعلم المعني بدراسة هذه الظاهرة هو علم القانون باعتباره العلم الذي يدرس الضوابط القانونية لتنظيم المجتمعات.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: مفهوم القاعدة القانونية كظاهرة اجتماعية.
- الفرع الثاني: مصادر تنظيم العلاقات القانونية.

### الفرع الأول: مفهوم القاعدة القانونية كظاهرة اجتماعية

الظاهرة القانونية: هي ظاهرة اجتماعية تُعرف بظاهرة التنظيم الاجتماعي، وبالتالي هي ظاهرة تتولى تنظيم المجتمع.

والظاهرة الاجتماعية هي العلاقات الاجتماعية الناشئة بين أفراد المجتمع، وإذا قام القانون بتنظيم علاقة أو رابطة اجتماعية ورتب عليها آثارا قانونية تصبح هذه العلاقة علاقة قانونية.

**أولا: التعريف بالقاعدة القانونية**

**أ– تعريف القانون لغة:** هو العلاقة الثابتة بين شيئين، وتعني النظام والتنظيم.

**ب– تعريف القانون اصطلاحا:** هي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع

(23) محمد عز الدين توفيق، المرجع السابق ، ص 494.
(24) د. صلاح الدين الجماعي، المرجع السابق، ص 161 .
(25) مقدمة في علم النفس، مرجع سابق، ص 105.
(26) د. عبد العلي الجسماني، المرجع السابق ، ص 125.
(27) السابق ، ص 125.

(العلاقات الاجتماعية)، وهي ملزمة بتوقيع الدولة الجزاء القانوني على من يخالفها.[28]

**ج- موضوع القانون:** هو تنظيم العلاقات الاجتماعية والتي تُعرف عند تنظيمها بالعلاقات القانونية.

**د- فائدة حماية القانون للعلاقات**

- حماية الأفراد واحترام حقوقهم العامة والخاصة (الشخصية والمالية) وكذا السياسية.
- حماية المجتمع، وذلك بإقامة النظام والاستقرار فيه وحفظ الأمن والسكينة مما يؤدي إلى تطوره في كافة الجوانب الحضارية.
- إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع بحيث لا يغلب جانب على آخر.[29]

هـ- عناصر القاعدة القانونية:

تقوم القاعدة القانونية على عنصرين هما عنصر الفرض وعنصر الحكم والجزاء القانوني، كما يلي:

- **عنصر الفرض:** وهي الواقعة المفترض وجودها لتطبيق الحكم والجزاء القانوني الموجود في القاعدة القانونية، ومصدر هذا العنصر هو الواقع المادي الملموس الذي يعيشه الفرد.

وهي - أيضا - مجموعة المشاكل أو الحالات الواقعية التي توصف بأنها علاج فعّال للقاعدة القانونية.

- **عنصر الحكم والجزاء:** وهو الأثر القانوني المترتب على تحقق عنصر الفرض والذي يكون عبارة عن جزاء قانوني يتم تطبيقه في حالة تحقق الفرض.

وهو - أيضا - يُعد الحلول أو المعالجات الجذرية التي تنبثق عن القاعدة القانونية إزاء مشكلة ما.

مثال: قاعدة وجوب التعويض على من عمل عملا غير مشروع أضر بالغير.

فالفرض هو ارتكاب الفعل غير المشروع مع شرط وجود ضرر حصل للغير بينما الحكم أو الجزاء القانوني هو لزوم التعويض لمن ارتكب الفرض السابق[30].

**ثانيا- خصائص القاعدة القانونية:**

1- قواعد عامة ومجردة:

وعناصر العمومية تتمثل في كونها عامة من حيث الأشخاص والمكان والزمان.

فمن حيث الأشخاص الوطنيين فتطبق عليهم شروط تطبيق القاعدة القانونية.

ومن حيث المكان تطبق على كافة إقليم الوطن البري والبحر والجوي وما في حكمة (مقر البعثات الدبلوماسية في الخارج - السفن والطائرات الوطنية).

ومن حيث الزمان تطبق من يوم نفاذها على كافة الوقائع المستقبلية دون أن يكون لها أثر رجعي

2- قواعد اجتماعية:

أي أن موضوع القواعد القانونية تنظم العلاقات الاجتماعية وسلوك الفرد في المجتمع، ولا يكون إلا في جماعة، بالتالي لا ينظم القانون علاقة السلوك الداخلي للأشخاص من نوايا وأفكار وخواطر ما لم يتم

(28) د. عبد الكريم يوسف القاضي، النظرية العامة للقانون، أوان للخدمات الإعلامية – صنعاء، 2006م، ص 6 .
(29) د. محمد حسين الشامي، الوجيز في مدخل القانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط4، 1432هـ - 2011م، ص 36 .
(30) د. محمد عبد الملك المحبشي، مهارات الوظائف والمهن القانوني، مرجع سابق، ص 28 .

ترجمة ذلك إلى سلوك خارجي كالقصد الجنائي في القتل العمد.

3 – قواعد ملزمة:

بمعنى فرض لها القانون حماية وذلك بتوقيع الجزاء المادي من قبل الدولة عند مخالفتها، والمتمثلة في الصور الآتية:

1– الجزاء الجنائي: (عقوبات بدنية/إعدام – قطع – جلد – حبس أو عقوبات مالية/غرامة– مصادرة....).

ويتم الحكم به بصدور حكم من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة (قرار اتهام)، بعد تحقيق النيابة في القضية بناء على شكوى من المجني عليه أو بلاغ من الغير.

2–الجزاء المدني: (البطلان– التنفيذ العيني – التعويض – الفسخ).

ويتم الحكم به بصدور حكم من المحكمة، بناء على دعوى يرفعها المضرور ضد المسئول.

3– الجزاء الإداري: مثل (لوم – تنبيه – خصم من الراتب – تأخير الترقية –الفصل من الوظيفة)، ويتم بصدور قرار من رئاسة الجهة الإدارية أو مجلس التأديب لدى الجهة الإدارية – بحسب الأحوال – بعد إجراء التحقيق الإداري مع الموظف، ويحق للموظف الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

4– الجزاء المهني: (الوقف المؤقت من ممارسة المهنة – الوقف النهائي من ممارسة المهنة/سحب الرخصة – الغرامة).

ويتم بصدور قرار من مجلس التأديب بالنقابة بعد إجراء التحقيق المهني مع عضو النقابة، ويحق للعضو الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية[31].

**الفرع الثاني: مصادر تنظيم العلاقات القانونية**

**أولا: مصادر رسمية أصليه (التشريعات)**

(1) التشريع الأساسي (الدستور): وهو أعلي تشريع في الدولة يبين فيها المبادئ الأساسية في الدولة، ويصدر من الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي، وقد يكون قابلا للتعديل حسب الضوابط المذكورة في الدستور، ويُشترط فيه ألا يخالف الشريعة الإسلامية.

(2) التشريع الرئيسي (القوانين العادية): وهي التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية (مجلس النواب) بعد مناقشتها والتصويت عليها، بناء على اقتراح أحد أعضائها أو السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) وبعد التصويت عليه يُعرض على رئاسة الدولة للتصديق عليها، ويُشترط في القوانين ألا تخالف الدستور، وأحكام الشريعة الإسلامية.

(3) التشريع الفرعي (اللوائح): وهي التشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية – مجلس الوزراء – أجهزة السلطة المحلية)، ويكون بناء على تفويض تشريعي من السلطة التشريعية.

ويكون الغرض منها إما تنفيذ القوانين (لوائح تنفيذية)، أو تنظيم مرفق عام (لوائح تنظيمية)، أو بغرض ضبط الأمن والسكينة في المجتمع (لوائح الضبط)، ويُشترط فيها ألا تخالف القوانين، وأحكام الشريعة الإسلامية[32].

**ثانيا: مصادر رسمية احتياطية**

1– مبادئ الشريعة الإسلامية: ويتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية عند عدم وجود قاعدة قانونية مكتوبة في التشريع،

(31) د. محمد علي الخطيب، المدخل للعلوم القانونية، الصادق للطباعة والنشر، ط1، 2015م، ص28.

(32) سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973م ص 331 .

والمقصود بأحكام الشريعة الإسلامية الأحكام التي جاء ت بها الشريعة الإسلامية، ويتم الرجوع إليها إما من مصادرها المدونة (الكتاب – السنة – الإجماع)، وإما من مصادرها وقواعدها الاجتهادية (القياس – الاستحسان – المصلحة المرسلة)، ويُستأنس برأي من سبق من مجتهدين وفقهاء الشريعة الإسلامية بمذاهبها المختلفة بشرط ألاّ تكون شاذة ومخالفة للإجماع.

2- العرف: وهي العادات والتقاليد الثابتة في المجتمع والتي لها احترام وقبول من كافة الأفراد، ويُشترط فيها ألا تخالف الدستور ومبادئ الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة.

3- مبادئ العدالة: وهي المبادئ القائمة على العدل والموازنة بين حقوق الأفراد بشرط ألاّ تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. (33)

**ثالثا: مصادر تفسيرية**

1- مصادر التفسير التشريعي: وهي التي تصدرها السلطة التشريعية من مذكرات إيضاحية وكتب شارحة وأعمال تحضيرية وكذا المصادر التاريخية والمادية للتشريعات.

2- مصادر التفسير الفقهي: وهي التفسيرات القانونية التي يوردها فقهاء القانون في شروحهم للتشريعات سواء في مؤلفاتهم أو محاضراتهم وندواتهم ومؤتمراتهم وتعليقهم على الأحكام القضائية ويدخل فيها رأي الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة.

3- مصادر التفسير القضائي: وهي التفسيرات التي يوردها القضاء بمحاكمه المختلفة عند النظر في النزاعات المتعلقة بالعلاقات القانونية، وأهمها المبادئ القضائية التي جرى عليها أحكام المحكمة العليا(34).

## المبحث الثاني: مبادئ علم النفس القانوني

**تمهيد:**

سيتم دراسة مبادئ علم النفس القانوني من خلال التعريف بعلم النفس القانوني وذكر مجالاته من خلال المطلبين الآتيين.

- المطلب الأول التعريف بعلم النفس القانوني.
- المطلب الثاني: مجالات علم النفس القانوني.

### المطلب الأول التعريف بعلم النفس القانوني

**تمهيد:**

سيتم دراسة التعريف بعلم النفس القانوني من خلال دراسة مفهومه وتمييزه عن غيره كما يلي:

- الفرع الأول مفهوم علم النفس القانوني.
- الفرع الثاني علاقة علم النفس القانوني بغيره

#### الفرع الأول مفهوم علم النفس القانوني

**أولا: تعريف علم النفس القانوني**

يُعرّف علم النفس القانوني Legal psychology):

بأنه العلم الذي يقوم بدراسة العوامل الداخلية النفسية للسلوك الإنساني، وعلم القانون هو الذي يقوم بدراسة السلوك القانوني.

ومن خلال ما سبق نجد أن علم النفس القانوني: هو العلم الذي يدرس العوامل النفسية للسلوك القانوني.

وهو العلم الذي يدرس الظاهرة القانونية المتمثلة في ظاهرة تنظيم المجتمع، وهو السلوك القانوني، وبالتالي

(33) د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م ص 200.

(34) د. محمد عبد الملك المحبشي، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص 68.

يُعد علم النفس القانوني من تطبيقات علم النفس الاجتماعي. [35]

وعلم النفس القانوني فرع لا يتجزأ من العلوم يغطي كل من العمل القانوني والعلم القانوني ومجال الشخصية الإنسانية والتفاعل بين الناس، حيث إن تكييف اللوائح القانونية والتفاعل بينهما مرتبطان بشكل وثيق في الأغلبية من المناسبات، ويسعى العديد من علماء النفس إلى تحسين النظام القانوني من خلال تدخلاتهم.

وعلم النفس القانوني هو علم النفس المطبق على القضايا المعروضة على المحاكم، وعلى الجريمة ومعالجتها، وعلى الحالة العقلية والعمليات العقلية.

وقد تحول علم النفس للقانون إلى علم مساعد للقانون، في إثبات حقيقة الوقائع، وقابلية التفسير، وتفسير السلوكيات، إلخ.

وعلم النفس القانوني نظام يكشف عن مهمة خاصة بناء على طلب المجال القانوني؛ لأنه يركز على دراسة السلوك والسلوكيات المقدمة من الجهات الفاعلة القانونية، يتفهم جوانب مختلفة، مثل الدراسة والشرح والتقييم والوقاية والاستشارة والعلاج من الظواهر النفسية والسلوكية التي تؤثر على السلوك القانوني للأفراد.

ويتضمن علم النفس القانوني: البحث التجريبي والنفسي للقانون، والمؤسسات القانونية، والأشخاص الذين يتعاملون مع القانون.

ويستند علم النفس القانوني إلى أساليب خاصة بعلم النفس العلمي، ويتدخل عادة على مستويات ومجالات مختلفة من البيئة القضائية مثل: علم النفس التطبيقي في المحاكم، في السجون، في الجريمة، في الوساطة، وغيرها[36].

**ثانيا: أهداف علم نفس القانون**

1- الفهم والتفسير للسلوك القانوني: حيث يقوم عالم النفس القانوني من خلال دراسته إلى فهم وتفسير الظاهرة القانونية والسلوك القانوني سواء أكانت صادرة عن الدولة من تشريع وإدارة وقضاء وعمل دولي، أو صادرة عن الأفراد من تصرفات وعقود ومنازعات ونحوها، وذلك من خلال معرفة الغرض من ظهور السلوك القانوني السابق، وعلى ضوء الفهم والتفسير للسلوك القانوني يستطيع عالم النفس القانوني التعامل معها[37]

2- التنبؤ بالسلوك القانوني: وهو يعني إمكانية التنبؤ بالظاهرة القانونية وصدور السلوك القانوني، وإمكانية التنبؤ تأتي مرحلة لاحقة للفهم والتفسير، فعالم النفس القانوني من خلال دراسته للجوانب النفسية للسلوك القانوني يستطيع التنبؤ بقيام الدولة –مثلا– بعمل تشريع قانوني لظاهرة معينة بسبب تفسير هدف المشرع من وضع التشريعات والقوانين، كما يستطيع عالم النفس القانوني –أيضا– التنبؤ بقيام الفرد بسلوك قانوني معين من إبرام التصرفات أو الدخول في علاقة منازعة قانونية مع آخرين أو ارتكاب جريمة ونحوها.

3- الضبط والتحكم في السلوك القانوني: ويعني التحكم والضبط هو السيطرة في السلوك القانوني من حيث ظهوره أو منعه، وهذا الضبط والتحكم للسلوك القانوني ناتج عن سبق فهم السلوك القانوني وتفسيره

(35) د. فاروق عبد الفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، مكتبة زهرة الشرق،القاهرة، ط2، 2004م، ص 559.

(36) د. أحمد محمد قائد، مدخل إلى علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط1، 1440هـ - 2019م، ص 9.

(37) د. مصطفى عسوي، مدخل إلى علم النفس المعاصر، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط3، 1424هـ - 2004م، ص 28.

والتنبؤ به، وبالتالي يستطيع عالم النفس القانوني أن يضع مقترحات للضبط والتحكم في السلوك القانوني، بحيث يستطيع أن يضبط علاقة اجتماعية من حيث اقتراح وضع قوانين، أو منع ظهور خصومة أو نزاع قانوني من حيث وضع مقترحات بحلول وصلح أو توفيق ونحو ذلك.[38]

**ثالثا: دلالة الجانب النفسي على السلوك القانوني**

الظاهرة القانونية ظاهرة سلوكية أي أنها تنظم السلوك الخارجي للفرد، أما السلوك النفسي للفرد من أفكار وخواطر ومعتقدات لا يبديها الشخص في صورة سلوك خارجي فإن القانون لا ينظمه وهذا ما يميز قواعد القانون عن قواعد الأخلاق.

وإذا كان القانون ينظم السلوك الخارجي للفرد، فإن هذا لا يعني إهماله تنظيم ومخاطبة السلوك النفسي للفرد وهو نواياه وبواعثه فإنه يعتد بها عند اتخاذ النية والباعث سلوكاً خارجياً، فعندما تخرج رصاصة من مسدس شخص فتقتل آخراً، فإن النية هي التي تفرق بين كون القتل عمداً فيلزم القصاص، أو خطأ فيلزم الدية. ومعرفة هذه النية تكون بمعرفة المظهر الخارجي لإطلاق الرصاصة هل هي أثناء تنظيف المسدس فنقول أنه خطأ أو غير ذلك فنقول أنه عمد وهكذا.[39]

**الفرع الثاني: علاقة علم النفس القانوني بغيره**

1- علم النفس القانوني وعلم النفس العام: يتفقان بكونهما، يهتمان بدارسة الجوانب النفسية للسلوك الإنساني، إلا أن علم النفس القانوني يختص بدراسة الجوانب النفسية الداخلية للسلوك الإنساني القانوني، وبالتالي يكون علم النفس القانوني تطبيق من تطبيقات علم النفس العام، مثل علم النفس السياسي والاقتصادي والتجاري ونحوه.

2- علم النفس القانوني وعلم النفس الاجتماعي: يشتركان في أن موضوع علم النفس الاجتماعي وعلم النفس القانوني هو دراسة العوامل النفسية للظاهرة المجتمعية، إلا أن علم النفس الاجتماعي يهتم بالظاهرة الاجتماعية من جميع جوانبها المختلفة، أما علم النفس القانوني فيهتم بالظاهرة الاجتماعية من جانب خاص وهو ظاهرة التنظيم الاجتماعي[40].

3- علم النفس القانوني وعلم النفس السياسي: يشتركان في أن موضوع كل منهما دراسة الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية، إلا أن علم النفس السياسي يهتم بدراسة الظاهرة السياسية كظاهرة اجتماعية متعلقة بالحياة السياسية في المجتمع من حيث كيفية الحكم وأساليبه من ديمقراطية وتعدد سياسي وغيرها، أما علم النفس القانوني، فيهتم بدراسة تنظيم الظاهرة الاجتماعية بما فيها الظاهرة السياسية فيما يُعرف ذلك بالقانون الدستوري الذي يهتم بتنظيم الظاهرة السياسية وعلاقة الحكم[41].

4- علم النفس القانوني وعلم النفس الإداري: يشتركان في أن موضوع كل منهما دراسة الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية، إلا أن علم النفس الإداري يهتم

(38) د. أفراح عبدالقادر طه، علم النفس وقضايا العصر، دار الزهراء الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م، ص 20.
(39) د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973م، ص38، د. محمد حسين الشامي، الوجيز في مدخل القانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط4، 1432هـ-2011م، ص22.

(40) د. سليمان عبد الواحد يوسف إبراهيم، المدخل إلى علم النفس المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م، ص 21.
(41) د. محمد علي الخطيب، مرجع سابق، 39.

بدراسة العوامل النفسية للظاهرة الإدارية المتمثلة في إدارة مرافق الدولة واساليبها من مركزية وغير مركزية، أما علم النفس القانوني فيدرس العوامل النفسية للظاهرة القانونية، ظاهرة التنظيم الاجتماعي ومن بينها تنظيم الظاهرة الإدارية فيما يُعرف ذلك بالقانون الإداري[42].

4 – علم النفس القانوني وعلم النفس الاقتصادي: يشتركان في أن موضوع كل منهما دراسة الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية، إلا أن علم النفس الاقتصادي يهتم بدراسة العوامل النفسية للظاهرة الاقتصادية من حيث الإنتاج والاستهلاك ونحوها، أما علم النفس القانوني فيهتم بدراسة ظاهرة التنظيم الاجتماعي ومنها الظاهرة الاقتصادية فيما يُعرف بالقوانين الاقتصادية التي تهتم بتنظيم الظاهرة الاقتصادية ومنها القوانين التجارية وقانون حماية المستهلك ونحوها[43].

5– علم النفس القانوني وعلم النفس العائلي: يشتركان في أن موضوع كل منهما دراسة الجوانب النفسية لظاهرة اجتماعية، وهي الظاهرة العائلية في علم النفس العائلي أي ظاهرة الأسرة وهي ظاهرة العلاقات داخل الأسرة كالعلاقة بين الزوجين وبين الأقارب، أما علم النفس القانوني فيدرس ظاهرة التنظيم الاجتماعي ومنها تنظيم الأسرة والعائلة، فيما يُعرف ذلك بقانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية[44].

**المطلب الثاني مجالات علم النفس القانوني**

**تمهيد:**

تختلف مجالات علم النفس القانوني بحسب السلوك القانوني الممارس، وهذا السلوك يختلف ما بين سلوك قانوني تمارسه الدولة، وسلوك قانوني يمارسه الأفراد، وهو ما سيتم دراسته من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: مجالات علم النفس في مجال السلوك القانوني لمؤسسات الدولة.
- الفرع الثاني: مجالات علم النفس في مجال السلوك القانوني للأفراد.

**الفرع الأول: مجالات علم النفس في مجال السلوك القانوني لمؤسسات الدولة.**

**أولا علم نفس العمل القانوني التشريعي:**

يُقصد بالعمل التشريعي ما تقوم به الدولة من سن القواعد القانونية المكتوبة عن طريق السلطة المختصة، وتتنوع هذه القواعد القانونية المكتوبة (التشريعات)، من تشريع أساسي (الدستور) وتشريعي رئيسي (القوانين)، وتشريع فرعي (اللوائح)، وتقوم الدولة بالعمل التشريعي عن طريق السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية في إصدار القوانين والسلطة التنفيذية في إصدار اللوائح.

وعلم النفس التشريعي هو العلم الذي يدرس العوامل النفسية للسلوك القانوني التشريعي، ويدرس الظواهر النفسية لعناصر العمل التشريعي باعتباره علاقة بين المشرع والأفراد، يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية.

ويستفيد منه المشرع عند وضع القواعد القانونية، من دراسات لنفسيات الأفراد المخاطبين بالقانون، ومدى تقبلهم للقاعدة القانونية، وهذه الدراسات تساعد المقنن عند تطبيق القانون من حيث التزام الأفراد بتطبيق القانون وعدم مخالفتهم له، مما يقلل من وجود النزاعات

(42) د. سهيل الفتلاوي، نظرية القانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء، 1414هـ - 1993م، 129.
(43) د. عبد الرزاق حسن فرج، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، 1417هـ - 1997م، 29.
(44) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، 53.

بين الأفراد، ويخفف على المحاكم وجهات الضبط من النظر في تلك النزاعات، ويقلل الكلفة المادية الناتجة عن ذلك.

ومن الجوانب النفسية للعمل التشريعي مراعاة الجانب الضعيف في العلاقة الاجتماعية كالمدين والمستهلك والمستأجر ونحوه، ومن الجوانب النفسية مراعاة جانب فهم وإدراك الفرد للقاعدة القانونية؛ وبالتالي فلا يكون المجنون مخاطبا بالقاعدة القانونية لعدم وجود التمييز والإدراك لما يقوم به من أعمال[45].

**ثانيا علم نفس العمل القانوني الإداري:**

ونقصد بالعمل الإداري للدولة هو ما تقوم به الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية في وظيفتها الإدارية، وتنظيم النشاط الإداري للسلطة التنفيذية، والذي يتمثل في الآتي:

أ- القرارات الإدارية: وهي إفصاح الإدارة العامة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بقصد إحداث مركز قانوني معين.

ب- العقود الإدارية: وهي اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، وتظهر فيها النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد.

وعلم نفس العمل القانوني الإداري يهتم بدراسة الجوانب النفسية والعوامل الداخلية لدراسة السلوك الإداري للدولة، مثل ركن الغاية في القرار الإداري، وهي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها الإداري[46].

**ثالثا علم النفس القضائي:**

ويتمثل العمل القضائي فيما يقوم به القضاء من خدمات لإعمال الرقابة القضائية، وهي تكون عند طلبها من الأفراد، ومن أهمها ما يلي:

1- خدمة فصل الخصومات: وتكون بناء على دعوى يقدمها المعتدى على حقه ضد المعتدي يطالب فيها القضاء برفع الاعتداء عنه، ويقدم القضاء خدمته، في شكل حكم قضائي.

2-خدمة التنفيذ الجبري: وتكون بناء على طلب تنفيذ يقدمه طالب التنفيذ بشأن تنفيذ سند تنفيذي، ويقدم القضاء خدمته، في شكل قرار تنفيذي[47].

وعلم نفس العمل القضائي يُعرف بعلم النفس القضائي، وهو يهتم بدراسة العوامل النفسية بصدور العمل القضائي، مثل: دراسة نفسية القاضي للقيام بوظيفته في تقديم خدمة العدالة وضمان حيادية القاضي، وبالتالي ضمنت ذلك من خلال منع أي تأثيرات نفسية تخل بعمل القاضي ومنها وجوب تنحي القاضي في أي قضية يكون أحد أطرافها قريبا له من الدرجة الرابعة، أو كان قد أفتى في القضية أو أبدى قناعته فيها، ومنها بالنسبة للشاهد منع أي تأثرات

(45) د. عمار تركاوي، د. محمد خير عكام، المنهجية القانوني، مطبوعات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م، ص 133، دليل إعداد وصياغة مشاريع القوانين واللوائح، صادر عن وزارة الشئون القانونية بالجمهورية اليمنية، 144هـ، ص 24.

(46) د. مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء، 2014م، ص 68.

(47) د. سعيد خالد علي جباري، الموجز في أصول القضاء المدني، مكتبة الصادق، صنعاء، 2004-2005م، ص 30.

نفسية تؤثر في شهادته، مثل ألا يكون الشاهد بينه عداوة أو خصومة مع المشهود عليه، أو علاقة قرابة مع المشهد له إلى غير ذلك من الظواهر النفسية المؤثرة سلبا في العمل القضائي[48].

**رابعا علم النفس للعمل القانوني الدولي:**

ونقصد بالعمل الدولي هو ما تقوم به الدولة من أعمال دولية في علاقاتها مع الدول الأخرى في إطار القانون الدولي العام، وتتمثل هذه العلاقات في الآتي:

أ- العمل الدولي في إطار علاقة السلم مع الدول الأخرى:

مثل العقود والاتفاقيات الدولية بين الدول، وهذا العمل يحتاج إلى صياغة قانونية دقيقة لما يترتب على الصياغة الرديئة من مشاكل دولية، والتزامات في حالة الغموض في صياغة تلك العقود والاتفاقيات.

ب- العمل الدولي في إطار علاقة الحرب مع الدول الأخرى:

وهنا يفترض وجود علاقة حرب بين دولتين أو أكثر ثم يفرض واقع الحال عقد هدنة أو تبادل للأسرى أو إنهاء الحرب وهنا يتم إبرام معاهدات واتفاقيات بين الدول بشأن ذلك، وبالتالي يستلزم ذلك أيضا صياغة جيدة من قبل المختصين في مجال القانون الدولي.

ج- العمل الدولي في إطار علاقة التنظيم الدولي وأعمال المنظمات الدولية:

وهنا يُفترض وجود علاقة سلم جماعي بين كافة دول المجتمع الدولي، بدخول كافة الدول تحت تنظيم دولي شامل وهو منظمة الأمم المتحدة، أو دخول الدول تحت تنظيم دولي إقليمي، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأوربي، أو تحت تنظيم دولي على أساس اقتصادي، مثل: منظمة الأوبك، والجات ونحوها، كل ذلك يستلزم وجود مواثيق ومعاهدات أممية يتم صياغتها من قبل المختصين في القانون الدولي العام.

وعلم نفس العمل القانوني الدولي، يهتم بدراسة الظواهر النفسية لصدور العمل القانوني الدولي، وتنظيم العلاقات القانونية الدولية سواء في السلم أو الحرب، حيث تقوم الدول العظمى بفرض إرادتها على الدول الضعيفة بسبب عوامل نفسية لدى قادة هذه الدول في السيطرة على ثروات الدول الضعيفة كما في عقود التنقيب على النفط، وفرض اتفاقيات مخالفة للموروث الديني والثقافي للدول الضعيفة بقصد فرض ثقافة الدول العظمى عليها[49].

**الفرع الثاني: مجالات علم النفس في مجال السلوك القانوني لمؤسسات للأفراد.**

**أولا علم نفس التصرفات والعقود القانونية:**

العقود والتصرفات: هي التصرفات والأعمال الإرادية التي تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية خاصة، ويتعلق بهذه التصرفات جوانب وعوامل نفسية داخلية لإبرام هذه العقود والتصرفات، ومن أهمها التراضي وهو الإيجاب والقبول، والذي يُعد ركنا لوجود التصرف ما لم يكن باطلا بطلانا مطلقا، كما يُعد العقد

(48) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 128.

(49) د. محمد علي الحاج، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الصادق، صنعاء، 2019م، ص 8.

الصادر عن المجنون والصبي غير المميز عقدا باطلا بطلانا مطلقا لانعدام الرضا، ويجب في الرضا أن يكون خاليا من العيوب المؤثرة فيه كالإكراه والغلط والتدليس والغبن، من آثار وجود هذه العيوب في العقد أن يكون باطلا بطلانا نسبيا، ومن الجوانب النفسية في العقد ركن السبب في العقد، وهو الغرض والبواعث من إبرام التصرفات والعقود كأن يقصد البائع من البيع استخدام الثمن في سداد ديونه ونحوها، واشترط القانون مشروعية السبب وإلا كان العقد باطلا، ومن الجوانب النفسية عند تنفيذ العقد أن يقوم المتعاقد بتنفيذ التزاماته بحسن نية، وبالتالي سوء النية في تنفيذ العقد باعتباره عاملا نفسيا يترتب عليه المسئولية المدنية على سيء النية، فالأصل أن المستأجر الذي يعلم ببطلان عقد بيع العين المؤجرة لا يسري بطلان البيع على عقد الإيجار ما لم يكن المستأجر يعلم ببطلان عقد بيع العين المؤجرة ثم قام باستئجارها فيسري آثار البطلان عليه[50] .

**ثانيا علم النفس الجنائي:**

يُعرف علم النفس الجنائي بأنه العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويتناول دراسة العوامل النفسية والبواعث على ارتكاب الجريمة كالثأر والانتقام والتربية من غل وحسد ونحوه، ويراعي قانون العقوبات جوانب كثيرة عند إيقاع العقوبة، وعند تنفيذها منها حالة المتهم وسنه وبيئته وحالته النفسية، وتؤثر تلك العوامل النفسية على العقوبة من حيث التشديد فيها أو التخفيف أو وقف التنفيذ ونحوها[51].

**ثالث علم نفس المنازعات القانونية:**

ويدرس علم نفس المنازعات القانونية الأسباب والدوافع المؤدية إلى ظهور الخصومات والمنازعات، والآثار المترتبة على ذلك، فحسن النية في المنازعات يتمثل في الجهل القانوني بالحقوق والواجبات، فهنا على القاضي أن يراعي ذلك فقد لا يحكم بالتعويض في حالة خسر الطرف حسن النية القضية، أو يخفف منه، وبالمقابل فإن القاضي يحكم بالتعويض ويشدد فيه إذا كان المتخاصم سيء النية، ويتمثل سوء نية المتخاصم في معرفته للحقوق والواجبات، ولكنه يرغب في الاعتداء على حق غيره، مستغلا جهله حقه أو عدم وجود دليل إثبات[52].

**الخاتمة:**

وفي ختام هذه البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

**أ- النتائج:**

1- الظاهرة النفسية: النفسية هي أحداث أو عمليات نفسية يمكن ملاحظتها وتحديدها.

2- علم النفس بأنه: هو ذلك العلم الذي يدرس ويبحث في الظواهر النفسية، التي تتمثل في الأنماط الصادرة عن الفرد دراسة علمية

(50) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001م، ص 31 .

(51) د. حسن علي مجلي، د. مجدي محمد عقلان، الوسيط في علمي النفس الجنائي والقضائي، مكتبة الصادق، 2003-2004م، ص 17.

(52) د. سعيد الشرعبي، المرجع السابق، ص 34.

بهدف الوصول للقوانين التي تواجهه وإمكانية الاستفادة منها، أو هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك الإنساني.

3- يأتي اهتمام علماء المسلمين بعلم النفس بسبب اهتمام القرآن بالحديث عن النفس الإنسانية باعتبارها العنصر المعنوي في الإنسان، وهي ما يميزه عن باقي المخلوقات وهي التي تؤهله للخلافة في الأرض؛ وهي من عجائب صنع الله تعالى.

4- السلوك الإنساني: هو نشاط داخلي أو خارجي يصدر عن الفرد، وما يصدر عن الإنسان من عمليات يمكن ملاحظتها.

5- الدافع هو: حالة نفسية تستثير نشاط الإنسان وتقوم بتوجيه سلوكه نحو هدف ما.

6- يُعرف القانون اصطلاحا: هي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع (العلاقات الاجتماعية)، وهي ملزمة بتوقيع الدولة الجزاء القانوني على من يخالفها.

7- أن علم النفس القانوني: هو العلم الذي يدرس العوامل النفسية للسلوك القانوني.

8- تختلف مجالات وأفرع علم النفس القانوني بحسب السلوك القانوني الممارس، وهذا السلوك يختلف ما بين سلوك قانوني تمارسه الدولة (التشريع القضاء الإدارة)، وسلوك قانوني يمارسه الأفراد (التصرفات العقود المسئولية).

**ب- التوصيات:**

1-نوصي المشرع بمراعاة الجوانب النفسية عند وضع التشريعات والقوانين.

2- نوصي القضاء بمراعاة الجوانب النفسية لأطراف النزاع عند التقاضي.

3- نوصي الفقه القانوني والباحثين بالاهتمام بالدراسات النفسية في مجال القانون.

## قائمة المصادر والمراجع:


[1] د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

[2] د. أحمد محمد عبد الخالق، معجم السمات الوجدانية في وصف الشخصية، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004م.

[3] د. أحمد محمد قائد، مدخل إلى علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، ط1، 1440هـ - 2019م.

[4] د. أفراح عبدالقادر طه، علم النفس وقضايا العصر، دار الزهراء الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.

[5] د. أنس أحمد كرزون، منهاج الإسلام في تزكية النفس، دار ابن حزم، جدة، ط1، 1417هـ - 1997م.

[6] د. حسن علي مجلي، د. مجدي محمد عقلان، الوسيط في علمي النفس الجنائي والقضائي، مكتبة الصادق، 2003- 2004م.

[7] دليل إعداد وصياغة مشاريع القوانين واللوائح، صادر عن وزارة الشئون القانونية بالجمهورية اليمنية، 144هـ.

[8] د. سعيد خالد علي جباري، الموجز في أصول القضاء المدني، مكتبة الصادق، صنعاء، 2004- 2005م..

[9] د. سليمان عبد الواحد يوسف إبراهيم، المدخل إلى علم النفس المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م.

[10] د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973م.

[11] د. سهيل الفتلاوي، نظرية القانون، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء، 1414هـ - 1993م.

[12] د. صلاح الدين الجماعي، علم النفس الاجتماعي من المنظور الإسلامي، ط1، 2014م-1426هـ.
[13] د. عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي الحديث، دار النهضة العربية، لبنان.
[14] د. عبد الرزاق حسن فرج، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، 1417هـ - 1997م.
[15] د. عبد العلي الجسماني، القرآن وعلم النفس، الدار العربية للعلوم، لبنان، ط1، 1422هـ - 2001م.
[16] د. عبد العلي الجسماني، علم النفس وتطبيقاته الاجتماعية والتربوية، الدار العربية للعلوم، لبنان ، ط1، 1415هـ - 1994م.
[17] د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م .
[18] د. عمار تركاوي، د. محمد خير عكام، المنهجية القانونية، مطبوعات الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.
[19] د. فاروق عبد الفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، ط2، 2004م.
[20] د. محمد حسين الشامي، الوجيز في مدخل القانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط4، 1432هـ - 2011م.
[21] د. محمد حسين الشامي، الوجيز في مدخل القانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط4، 1432هـ-2011م.
[22] د. محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1427هـ - 2006م.
[23] د. محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ - 1998م.
[24] محمد علي الحاج، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الصادق، صنعاء، 2019م.
[25] د. محمود فتحي عكاشة، علم النفس العام، دار الكتاب الجامعي- صنعاء، 2006م.
[26] د. مصطفى عسوي، مدخل إلى علم النفس المعاصر، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط3، 1424هـ - 2004م.
[27] د. مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الصادق، صنعاء، 2014م..
[28] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
[29] د. منير حميد البياتي، موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان ، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ - 2011م.
[30] الموسوعة الإسلامية العامة، إصدار المجلس الأعلى لشئون الإسلامية، القاهرة، 1424هـ - 2002م.
[31] الموسوعة القرآنية المتخصصة، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1423هـ - 2003م.
[32] د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001م.
[33] د. نبيه إبراهيم إسماعيل، من الدراسات النفسية في التراث العربي الإسلامي، إيتراك للنشر والتوزيع – مصر الجديدة، ط1، 2001م.
[34] نظريات ومسائل في مقدمة في علم النفس، أرنو ف. ويتيج، دار ماكجروهيل للنشر.